JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ
العدد التاسع عشر
(١٥٥)- (١٨٠)

# العشر والخراج في الفكر الاسلامي من خلال كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)

م.د. فائق محمد حسين الزبيدي
المديرية العامة لتربية الرصافة الثانية
dr.faiqalzubydi@gmail.com

المستخلص:

يعد الشيخ أبو جعفر الطوسي أبرز الفقهاء الذين ظهروا في القرن الخامس الهجري، والذي مثل نخبة صالحة من كبار المفكرين، إذ كان ممن ألَّف وصنَّف في مختلف المجالات، وخاصة في الجانب الاقتصادي نظراً لأهمية المال والاقتصاد في حياة الإنسان قديماً وحديثاً، فقد أولى الفكر الإسلامي الجانب الاقتصادي اهتماماً بالغاً فوضع الأحكام والتشريعات والضوابط المحكمة التي تمتاز بتحقيق الفائدة الاقتصادية مع تحقيق مصلحة المجتمع، واستقى الشيخ آراءه من مصدري التشريع الإسلامي كتاب الله وسنة نبيه  وما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) , فركزت الدراسة التي تناولت الفكر الاسلامي للشيخ الطوسي على كتبه الفقهية ومنها كتابه الخلاف، التي يعد منهلاً لآرائه الاقتصادية . إذ أكد الشيخ أهمية الموارد المالية للدولة، لأنها الممول لخزينتها، التي يتم تحصيلها عن طريق الخراج والعشور والجزية والغنائم والزكاة والخمس، ومن هنا جاء اختياري لموضوع الخراج والعشر في فكر الشيخ أبي جعفر الطوسي من خلال كتابه الخلاف.

الكلمات المفتاحية : العشر ، اقتصاديات القرون الوسطى ، العالم الإسلامي .

# Tithe and Taxation in Muslim Thought based on Al-Tusi's (d. 1067 AD) Alkhilaf

Dr. Faiq Muhammad Hussein Al-Zubaidi,
General Directorate of Education, Rusafa II

Abstract :

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ

Al-Tusi had been a well-known 10-th century Muslim thinker, theologian, and scholar with a large legacy of works on economics, state administration, and public regulations. Having lived in the medieval, Muslim-dominated flourishing ages, Al-Tusi spared no effort and time to write treatises on the management of businesses and many other human-related interests. This paper, therefore, draws on the significance of business and economics in the Muslim settings, especially if such significance is based Quranic and prophetic references. Al-Tusi's Alkhilaf, a renowned treatise on economic affairs, had drawn the attention of later scholars and learned men to unfold the views and regulations of Islam as to properties, revenues, profits, and business-related monetization. This paper, accordingly, investigates this economic gap with a particular emphasis on tithe and taxation as gathered and regulated at state-level Muslim communities.
**Keywords**: Tithe, Medieval economics, Muslim world .

المبحث الأول

حياة لطوسي وكتابه الخلاف

**أولاً: حياة الطوسي وسيرته العلمية:**

**١- اسمه، ونسبه:**

هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي[i]، نسبة إلى طوس[ii]، من مدن خراسان[iii] التي كانت من المراكز العلمية الكبيرة آنذاك، وقد « تخرَّج منها جماعة من العلماء والمحدثين قديماً وحديثاً »[iv]، فضلاً عن كونها مدينة علم، فهي تضم ضريح الإمام علي بن موسى الرضا  الذي كان من العوامل المهمة التي أدَّت إلى بروز هذه المدينة علمياً، فأخذ يؤم إليها عدد من طلاب العلم من كل حدب وصوب للتبرك بالعتبات المقدسة، واخذ العلم منها[v].

**٢- ولادته ونشأته وثقافته :**

ولد أبو جعفر لطوسي في رمضان سنة ( ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م )[vi] في طوس، ونشأ وترعرع وترعرع فيها، ولأنها من المراكز العلمية الكبيرة مثلما ذكرنا سابقاً، كان لها الأثر في بروز شخصية شخصية لطوسي العلمية، فدرس فيها الفقه واللغة والحيث والعقائد والأدب وعلم الكلام حتى بلغ الثالثة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

الثالثة والعشرين من عمره سنة ( ٤٠٨ هـ / ١٠١٧ م ) وفيها ارتحل إلى بغداد[vii]، ودرس على يد يد لشيخ المفيد[viii] فقيه الإمامية[ix]، فلازمه وتتلمذ على يديه خمس سنين، فضلاً عن تتلمذه على مجموعة من المشايخ منهم : الحسين بن عبيدالله الغضائري، المتوفى (٤١١هـ/١٠٢٠ م ) إذ تتلمذ على يديه على يديه ثلاث سنين.

**٣- آثاره العلمية :**

منحت قدرة الشيخ الطوسي العقلية والذهنية وموهبته وسعة إطلاعه وثقافته وهذا من خلال ما تعلمه من الشيخين ( المفيد والمرتضى ) وكان كثير التأليف والتصنيف[x]، فمن مؤلفاته.

وسبق أن ذكرنا أن الشيخ موسوعة علمية فقد كتب في جميع فنون الإعلام من فقه وحديث وعلم كلام ورجال وغيرها وبدورنا سوف نقوم بتقسيمها بحسب تنوع موضوعاتها على :

**١- التفسير :**

ألف الشيخ الطوسي كتب في التفسير، منها التبيان في تفسير القرآن [xi] وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن[xii].

**٢- علم الحديث :**

يعد الشيخ الطوسي من الشيوخ الأوائل[xiii]، الذين دونوا الأحاديث الخاصة بالشيعة الإمامية بكتابيه: تهذيب الأحكام، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار[xiv].

**٣- علم الرجال :**

وللشيخ في علم الرجال كتاب الرجال والذي يسمى الأبواب[xv]، لأنه مرتب على أبواب عدد رجال النبي  ورجال أصحاب كل من الأئمة ورجال لم يروا عنهم[xvi].

وأما كتاب الفهرست فهو يشمل على تسعمائة اسم من أسماء المصنفين ويعد من الآثار الثمينة[xvii]، فضلا عن كتاب رجال الكشي الذي عمد الشيخ الطوسي إلى تهذيبه، وسمي بعد ذلك لكتاب اختيار معرفة الرجال[xviii].

**٤- علم الأصول :**

كان لعلماء الإمامية، ومن أبرزهم الشيخ الطوسي مصنفات كثيرة في الإمامة وعلم الكلام على المذهب الإمامي ومنها : تلخيص الشافي[xix]، والغيبة[xx].

**٥- علم الفقه والفقه المقارن :**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

لقد برز الشيخ الطوسي في علوم الفقه فكانت له مصنفات عديدة أهمها : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى[xxi]. والمبسوط في فقه الإمامية[xxii]. وكتاب الخلاف في الأحكام، التي ناضر فيه الشيخ المخالفين وذكر فيه ما أجمعت الفرقة في مسائل الدين[xxiii].

**وله مؤلفات في علم الأصول، و الأدعية والعبادات، ومؤلفات أخرى متفرقة لا مجال لذكرها في هذا البحث.**

**وفاتــه :**

توفي الشيخ الطوسي في ليلة الثاني والعشرين من محرم سنة (٤٦٠هـ/١٠٦٧م) بالمشهد الغروي المقدس[xxiv] على ساكنه السلام ودفن بداره [xxv]، وقال الحسن السيلقي وهو أحد تلامذته : " توليت أنا والشيخ أبو محمد بن الحسن بن عبد الواحد العين زربي، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه"[xxvi]، ومرقد الشيخ لا يزال في داره التي تحولت إلى مسجد بتوصيه منه، ويعد من معالم النجف الشاخصة[xxvii]، وسمي باب الصحن المنتهي إلى مرقده بباب الطوسي، وجددت عمادته في حدود سنة ( ١١٩٨هـ/١٧٨١ م) بإيعاز من آية الله العظمى السيد حسن آل بحر العلوم، وجددت مرة أخرى سنة (١٣٠٥هـ/١٨٨٥م) وهي العمادة القائمة اليوم[xxviii]، وفي سنة (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م) ضمت الحكومة ربع مساحته فأضافتها الى الشارع التي سمي بشارع الطوسي أيضاً [xxix].

**ثانياً: التعريف بكتاب الخلاف للشيخ الطوسي**

**١- اسم الكتاب**

كتاب الخلاف هو كتاب فقهي، من تأليف الشيخ الطوسي، وهو من الكتب المهمة لدى فقهاء الشيعة الإمامية في المسائل الخلافية، والفقه المقارن، وله ثلاث تسميات هي:

١- الخلاف في الأحكام: وهو ما اختاره الشيخ الطهراني.

٢- الخلاف: وقد ذكره السيد بحر العلوم.

٣- مسائل الخلاف: وهو ما ذكره الشيخ الطوسي نفسه.

**٢- سبب تأليف الكتاب**

ذكر المصنف في مقدمة الكتاب سبب تأليفه حيث قال: سألتم أيدكم الله إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء، من تقدم منهم ومن تأخر. وذكر مذهب كل مخالف على التعيين، وبيان الصحيح منه، وما ينبغي ان يعتقد[xxx].

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ

وفي نهاية كلامه في المقدمة يقول:(( **وأنا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته، حسب ما سألتم معتمداً فيه الإيجاز حسب ما اقترحتم**))[xxxi].

المبحث الثاني

آراء الشيخ لطوسي الاقتصادية في مسائل العشر

**العشر لغة واصطلاحاً:**

**لغة:** يعرف العشر بأنه جزء واحد من عشرة اجزاء، والجمع اعشار او عشور وهو المعشار، قال تعالى: چ ئے ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى چ[xxxii]، والعاشر والعشار هو قابض العشر[xxxiii].

**اصطلاحاً:** يعني زكاة الزرع، وقولنا: عشور الزرع تعني الزكاة الماخوذة من الزرع[xxxiv].

مسألة رقم ( ١ )

هل يشترط النصاب في زكاة الزروع ؟

**قال أبو جعفر الطوسي: ((لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة ..... وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها)).**

ودليلنا إجماع الطائفة وأيضاً الأصل براءة الذمة ولا خلاف أنَّ ما قلناه تجب فيه الزكاة وليس على قول من قال: في قليله وكثيره الزكاة دليل وروى أبو سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وروى أبو الزبير عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً وفي كتاب عمر وبن حازم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو عزب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق)[xxxv].

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع إذا بلغ نصابها خمسة أوسق فما زاد[xxxvi]، واختلفوا في ذلك المقدار[xxxvii] هل يشترط نصابا لزكاتها أم لا ؟

المذهب الأول: عدم اشتراط النصاب، فالزكاة تجب في القليل والكثير من الخارج من الأرض مما تجب فيه الزكاة. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر[xxxviii].

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ

وروي هذا القول عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن سليمان، وزيد بن علي، وإبراهيم النخعي في رواية. ومن لصحابة ابن عباس رضي الله عنهما[xxxix].

حجتهم :

١. قوله تعالى : ( **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** )[xl].

٢. قوله تعالى : ( **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** )[xli].

وجه الدلالة :

هذه الآيات جاءت عامة لم تفرق بين قليل لخارج من الأرض وكثيره، فدل ذلك على وجوب زكاة الزروع والثمار قليلة كانت أو كثيرة، لان ظاهر الأمر الوجوب، فيجب الأخذ به[xlii].

٣. قوله رسول الله ﷺ: (( **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا**[xliii] **العشر، وفيما سقي بالنضح**))

نصف العشر)[xliv].

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في جميع لخارج من الأرض، من غير فصل بين القليل والكثير، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا[xlv].

**المذهب الثاني:** وذهب جمهور العلماء إلى أن بلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد[xlvi]، وهو قول : المالكية[xlvii]، والشافعية[xlviii]، والحنابلة[xlix]، وابن حزم لظاهري[l].

وروي هذا القول عن لحسن, ومكحول, والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والليث والثوري[li].

والنخعي في الرواية الأخرى[lii].

ومن لصحابة أبي أمامة بن سهل، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم [liii]، وهو الذي رجحه الإمام لطوسي كما مذكور أعلاه.

حجتهم:

١. عن أبي سعيد لخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة )[liv].

وجه الدلالة :

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ( فيه معنيان أحدهما نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار والثاني وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه )[lv].

وقال ابن قدامة: ( وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الإبل الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمس ذود صدقة )[lvi] )[lvii].

مسألة رقم ( ٢)

ما سقي بواسطة القنوات

**قال أبو جعفر الطوسي:** إذا سقى الأرض سيحاً وغير سيح معاً فإن كانا نصفين أخذ نصفين وإن كانا متفاضلين غلب الأكثر وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر بحسابه. ودليلنا إجماع الفرقة[lviii].

- إتفق الفقهاء على انه يجب العشر فيما سقي بماء السَّماء والبعل ( ما يشرب بعروقه ) و ما يُسقى بماء يُصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة[lix].
- وأتفقوا كذلك على أنه يجب نصف العشر فيما سقي بالنَّضح أو الدلاء أو الدواليب أو النواعير. وقد نقل البيهقي والشافعي الاجماع على ذلك[lx].
- وأختلفوا فيما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم على مذهبين :

المذهب الأول : يجب فيها العشر، هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية، بل نقل إمام الحرمين إتفاق الأئمة عليه[lxi] و به قال الحنابلة[lxii] والزيدية[lxiii]، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

مجلة العلوم الاساسية
والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

وإستدلوا بما يأتي :

١- لأن القنوات إنما شق لإصلاح الضيعة، و كذا الأنهار إنما شق لإحياء الأرض . وبعد ذلك يسهل وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى فالمؤنة فيهما اذا لاصلاح الضيعة واحياء الارض بخلاف النواضح و نحوها، فإن المؤنة فيها لنفس الزرع [lxiv].

٢-إن القنوات و السواقي لا تتكرر كل عام[lxv].

**المذهب الثاني** : يجب نصف العشر إذا كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار، و تحتاج إلى إحداث حفر، و إن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الأوقات . وجب العشر و هذا وجه عند الشافعية[lxvi].

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

مسألة رقم ( ٣)

حكم استئجار أرض من غير أرض الخراج كان العشر على ملك الزرع

**قال أبو جعفر الطوسي:** إذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج كان العشر على ملك الزرع دون ملك الأرض وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: تجب على ملك الأرض دون ملك الزرع[lxvii].

أن الفقهاء اختلفوا هل الزكاة على صاحب الزرع ؟ أم على صاحب الأرض ؟ أم عليهما جميعاً ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:- المذهب الأول: الزكاة على صاحب الزرع بهذا قال المالكية[lxviii] والشافعية[lxix] والحنابلة[lxx] والزيدية[lxxi] والظاهرية[lxxii]والثوري وابن المبارك وأبو ثور و شريك وابن المنذر وصاحبان أبو يوسف ومحمد وداود[lxxiii]، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

واستدل هؤلاء بما يأتي:-

١- بقوله تعالى: ((وآتوا حقه يوم حصاده)) [lxxiv].

وجه الدلالة والله أعلم أنه أضاف الحق إلى الزرع لا إلى الأرض،لأن الزرع هو الذي يحصد .فثبت أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض فيجب على الزارع وليس على صاحب الأرض شيء.

٢- وبقوله ﷻ ((ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)) [lxxv].والخارج في هذه الحالة ملك للزارع وليس للملك.

٣- وبقوله ﷺ :(فيما سقت السماء العشر) [lxxvi].(وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره)[lxxvii].

٤- (لأن رب الأرض لا ملك له في الزرع الذي نماؤه الحب). والزكاة (واجب الزرع، فكان على مالكه،كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة،وكعشر زرعه في ملكه)[lxxviii].

٥- (ولأن من ملك زرعاً التزم عشره إن كان من أهله كالمستعير) [lxxix].

**المذهب الثاني: الزكاة على صاحب الأرض وليس على المستأجر منه شيء، وبه قال أبو حنيفة**[lxxx].

واستدلوا بما يأتي:-

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

١- (لأن ما يأخذه منهم نائب السلطان ... إن كان عشراً،فلا شيء عليهم غيره،وإن كان خراجاً فكذلك لأنه لا يجتمع مع العشر،وإن كان أجرة فكذلك على قول الإمام من أنه لا عشر على المستأجر،وأما على قولهما فلظاهر أنه كذلك،لما علمت من أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه،لأنه خراج في حق الإمام)[lxxxi].

ورد:بأن جمهور العلماء يجوزون اجتماع العشر والخراج،وأنه لا يمنع أحدهما الآخر .وحيث لا يجتمع عشر وخراج بطل مجمع على ضعفه[lxxxii].

٢- ولأن الزكاة حق الأرض وسبب الوجود هو الأرض ألا ترى أنه يضاف الكل إليها،يقال عشر الأرض وخراج الأرض وزكاة الأرض وكل واحد من ذلك حق الله تعالى،وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب واحد كزكاة السائمة مع التجارة[lxxxiii].

مسألة رقم ( ٤)

زكاة الحبوب والثمار

**قال أبو جعفر الطوسي:** لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلا في جناس الأربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير، وقال الشافعي: لا تجب الزكاة إلا فيما أنبتته الآدميون ويقتات حال الادخار وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلاء والعدس والعدس [lxxxiv].

اختلف الفقهاء في زكاة الحبوب والثمار إلى أربعة أقوال:

**القول الأول: أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**، وإن كل ما يوسق إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة تمراً كان أو حباً ووجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه[lxxxv]، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

**القول الثاني:** تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلاّ الحطب والقصب الحشيش. وهو قول أبو حنيفة وزفر[lxxxvi].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلاّ ما كان له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق[lxxxvii].

أما شروط زكاة الحبوب والثمار عند الحنفية[lxxxviii].

١- أن تكون الأرض عشرية: فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية، لأن العشر والخراج لا يجمعان في أرض واحدة عندهم.

٢- وجود الخارج، فلو لم تخرج الأرض شيئاً، لم يجب العشر.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ

٣- أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها فلا تجب الزكاة في الطب والحشيش.

ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

**القول الثالث:** تجب الزكاة مما يقبل الاقتيات والادخار في حالة الاختيار وهو قول مالك والشافعي[lxxxix].

فعند مالك مما يجب فيه الزكاة في الحبوب القطاني (وهي الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، التوس، الجلبان، البسيلة) والقمح والسلت (نوع من الشعير لا قشر له) والعلس، والذرة والدخن والزيتون والسمسم وحب القطن الأحمر.

أما الثمار فثلاثة: التمر والزبيب والزيتون، ولا تجب الزكاة الفواكه كالتين والرمان ونحوها ولابزر الكتان ولا في جوز ولوز.

واشترط المالكية:

١- أن يكون الناتج من الحبوب ومن الثمار ولا زكاة في الفواكه ولا في الخضروات والبقول.

٢- أن يكون الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً[xc] والصاع أربعة أمداد النبي ﷺ ومقداره رطل وثث بالبغدادي وهي تساوي (٦٥٣كغ).

ومما يجب فيه الزكاة عند الشافعي من الحبوب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش، وسائر المقتات اختياراً كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة[xci] والخشخاش[xcii] والسمسم ومن الثمار التمر والزبيب ولا زكاة في البطيخ والرمان والقصب ولا زكاة في الفواكه كالخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشش ولا زكاة في حبوب البولي، ولا زكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم.

**القول الرابع:** تجب الزكاة في كل ما أخرج الله عزوجل من الأرض مما يبس ويبقى مما يكال (مقتات مكيل مدخر). وهو قول الإمام أحمد[xciii]. فتجب الزكاة في الحبوب الحنطة والشعير والسلت والذرة والقطنيات كالباقلاء والحمص واللوبيا والعدس والماش والتوس والدخن والأرز والهرطمان والعلس، وتجب الزكاة في بزر البقول كلها وبذر الكزبرة والكمون والشونيز (الحبة السوداء) وحب الرازيانج (الشمر والأينسون وحب القصب) وبزر القطن والقطين وبزر البقلة وبزر الباذنجان والخس والجزر وفي حب البقول كالرشاد، وحب الفجل والقرطم أما الثمار فتجب في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والقسق والبندق والسماق.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

مسألة رقم ( ٥)

آراء الشيخ الطوسي في زكاة العسل

**قال أبو جعفر الطوسي:** لا زكاة في العسل وبه قال الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخارج فلا شيء فيه وإن كان في غير أرضه فيه العشر وقال أبو يوسف: فيه العشر وفي كل عشر قرب قربة هذا حكاية أبي حامد وحكى غيره قال: رأيته في كتبهم في كل عشرة أرطال رطل[xciv].

اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في العسل إلى قولين:

**القول الأول: لا عشر في العسل**، وهو قول ملك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وهو قول الظاهرية[xcv]، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

**استدلوا بما يأتي:**

١- ما رواه طاووس عن معاذ بن جبل ﷺ أتى بوقص البقر والعسل حسيته فقال معاذ ﷺ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء[xcvi].

٢- عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قلت ما عندنا عسل تصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة وقال عمر: عدل مرضي[xcvii].

٣- أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن. واللبن لا زكاة فيه بالإجماع[xcviii].

**القول الثاني:** في العسل العشر.

وهو قول الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والزيدية [xcix].

إلاّ أن أبا حنيفة قال: يجب إذا كان في أرض العشر، أما إذا كان في أرض خراج فلا شيء فيه. ويجب فيه العشر قل أو كثر.

وقال أبو يوسف: إذا بلغ العسل خمسة أوسق ففيه العشر، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرون قرب.

وعن محمد بن الحسن: خمسة أفراق[c] لكل فرق ستة وثلاثون رطل وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق[ci].

استدلوا بما يأتي:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن فقراء من بني سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وجاء هلال- أحد بني متعان- إلى رسول الله بعشر نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب استعمل على تلك سفيان بن عبدالله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بتلك، فكتب عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل إلى ما يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم بواديهم وإلاّ فخل بين الناس وبينه قال: فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم بواديهم[cii].

وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سيارة بمعناه[ciii].

وقال الإمام الشوكاني: إن حديث أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل أنهما تطوعاً بها وحمى لهما بدل ما اخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل تلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في تلك[civ].

٢- عن سعد بن أبي ذياب قال قدمت على رسول الله ﷺ فسلمت ثم قلت يا رسول الله ﷺ اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر وكان سعد من أهل السراة فقال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكاة فإنه لا خير في ثمر لا تزكى فقالوا كم قال قلت: العشر فأخذت منه العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما قال فقبضه عمر بن الخطاب ﷺ فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[cv].

المبحث الثلث

آراء الشيخ الطوسي الاقتصادية في مسائل الخراج

**الخراج لغة واصطلاحا :**

**الخراج لغة :**

ذكر اللغويون للخراج معاني عدة، فهو تارة يعني الغلة وتارة يعني الاتاوة، وثالثة يعني الاجر، قال أبو عبيد : ((وكذلك معنى الخراج في كلام العرب : انما هو الكراء والغلة)) [cvi]، وجمع لنا ابن منظور تلك المعاني في تعريفه الخراج[cvii] .

وذكر الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى چ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ چ [cviii] وبين النحاس (٣٣٨هـ./٩٤٩م) معنى الخراج في هذه الاية الكريمة بانه الاجر [cix]، كما ذكر القرطبي في تفسيره مثل ذلك [cx] .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ

**الخراج اصطلاحا :**

اما في المعنى الاصطلاحي، فالخراج يعني الحق الموضوع على بعض انواع الأراضي، قال الماوردي : ((فاما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها)) [cxi] .

ونفس هذا المعنى بصورة اوضح عند الأمام يحيى بن آدم، قال : ((انما الخراج على التي في أرضه بمنزلة الاجارة)) [cxii]، وفي ضوء ذلك يمكن القول ان المعنى الاصطلاحي للخراج هو أجرة (كراء) الأرض.

مسألة رقم ( ١)

شراء الذمي أرضاً عشرية

**قال أبو جعفر الطوسي:** ( إذا اشترى الذمي أرضا عشرية وجب عليه فيها الخمس. ودليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوص عليها وروى ذلك أبو عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس) [cxiii].

وقال أبو يوسف : عليه فيها عشران، وقال محمد بن الحسن الشيباني: عليه عشر واحد.

وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية[cxiv]، وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج[cxv]. وقال الشافعي في قوله: لا يجوز البيع اصلاً, وقال مالك: لا تبقى بل يجبر على اخراجها عنه[cxvi].

مسألة رقم ( ٢)

بيع التغلبي أرضه إلى مسلم

**قال أبو جعفر الطوسي:** ( إذا باع تغلبي وهم نصارى العرب أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أوضف العشر ولا خراج عليه. ودليلنا أنَّ هذه ملك حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك) [cxvii]، وقال الشافعي: عليه العشر، لكن قول أبو حنيفة: يؤخذ منه عشران[cxviii].

مسألة رقم ( ٣)

شراء التغلبي أرض من ذمي

**قال أبو جعفر الطوسي:** ( إن اشترى تغلبي من ذمي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي. الذمي. ودليلنا أنَّ هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة ) [cxix].

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

[cxix]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة، وقال وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج[cxx].

مسألة رقم ( ٤)

رهن أرض الخراج

**قال أبو جعفر الطوسي:** (رهن أرض الخراج وهي أرض سواد العراق وحده من القادسية إلى حلوان عرضاً ومن الموصل إلى عبادان طولاً بطل. ودليلنا إجماع الفرقة على أنَّ أرض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتها لأنها أرض المسلمين قاطبة لا يتعين ملاكها ومن ادعى أحد الأحكام التي ذكرنا فعليه الدلالة وكونها أرض الخراج وأنها لجميع المسلمين على ما نقوله أو ملك الغانمين على ما يقول المخالف لا خلاف فيه فمن ادعى انتقالها عنهم فعليه الدلالة) [cxxi].

وقال الشافعي: أنَّ عمر قسم بين الغانمين فاستغلوها فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً ثم رأى من المصلحة أن يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها فمنهم من أنزل عنها بعوض ومنهم من ترك حقه فلمَّا حصلت لبيت المال لا ملك لها معين وقفها على المسلمين ثم أجرها منهم بأجرة ضربها على الجربان فجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم وعلى جريب شجر ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة وعلى الشعير درهمين. وبه قال الأصطخري: والمأخوذ من القوم أجرة باسم الخراج.

وقال أبو حنيفة: إنَّ عمر أقرَّ هذه الأرضين في يد أربابها المشركين وضرب عليهم الجزية هذا القدر فمن باع منهم حقه على مسلم أو أسلم كان المأخوذ منه خراجاً ولا يسقط تلك الجزية بإسلامه فهي طق تباع وتورث وترهن[cxxii].

بينما يرى الإمام ملك أنَّ الأراضي المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً، يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغيرها من سبل الخير، إلى أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنَّ المصلحة تقضي القسمة فإنَّ له أن يقسم الأرض[cxxiii]

مسألة رقم ( ٥)

ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث لا وارث له ومال المرتد

**قال أبو جعفر الطوسي:** (ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث لا وارث له ومال المرتد لا يقسم بل هو لجهاته المستحقة لها. ودليلنا أنَّه لا دليل في الشرع يدل على أنَّه يقسم فوجب نفيه ويصرف إلى جهاته ) [cxxiv].

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ

وللشافعي فيه قولان: أحدهما موافق لما قاله الطوسي، وأما الثاني ذكره في الجديد أنَّه يفس، وهو الصحيح عندهم[cxxv].

الخاتمة

طرح الشيخ الطوسي عدداً من القضايا التي تهم المجتمع من خلال كتابه الخلاف، ومنه الجانب الاقتصادي الذي يمثل الشريان النابض لحياة الإنسانية، فتناول الشيخ الطوسي الأحكام الشرعية بالمسائل المتعلقة بالزكاة والتي أصَّلها الإسلام في تحقيق مصلحة المجتمع وزيادة تماسكه وابتعاده عن الأنانيَّة وحب الذات.

فاهتمَّ الشيخ الطوسي بالمجال الزراعي فشرع الأحكام والتشريعات المتعلقة بها معتمداً في آرائه على مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة، وما ورد من روايات عن أهل البيت ( عليهم السلام ) .

وأكد الشيخ أهمية الموارد المالية للدولة؛ لأنها الممول لخزينتها، التي يتم تحصيلها عن طريق الخراج والجزية والغنائم والزكاة والخمس، وصرف هذه الأموال على المسلمين لسد احتياجاتهم المادية ويتم توزيعها بينهم بالتساوي فلا يفضل أحدهم على الآخر.

---

(i) المرتضى، الشريف علي بن الحسين(ت,٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، تنزيه الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، ط١ : ١٤٠٩ هـ، ص١٠ ؛ النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن العباس الأسدي(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، رجال النجاشي، تح: السيد موسى البشيري الزنجاني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ط٧، ١٤٣٤ هـ، ص٤٠٣ .

(ii) طوس : مدينة بخراسان تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما الطبران، والأخرى : نوقان، ولها أكثر من ألف قرية فتحت زمن الخليفة عثمان بن عفان. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت,٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٤،ص٤٩.

(iii) ابن إدريس، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت, ٥٩٨ هـ / ١٢٠١م )، السرائر، تح : السيد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم ,١٤١٠هـ. ج٢، ص٢٣ ؛ الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ/ ١٣٧٢م)، الوافي بالوفيات، تح، أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٥٨.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

[iv] السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م)، الأنساب، تح، عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص٨٠ .

[v] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٤٩.

[vi] ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي، رجال ابن داود(ت,٧٠٧هـ/١٣٠٧م)، المطبعة الحيدرية، النجف، ط١، ١٣٩٢هـ، ص١٦٩ ؛ الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت,٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، رجال العلامة الحلي، تح، محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٢هـ، ص١٤٨ ؛ الحلي، ترتيب خلاصة الأقوال في علم الرجال، تح: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة، طهران، ط٢، ١٤٢٣هـ، ص٣٧٣ .

[vii] الطوسي، محمد بن الحسن(ت,٤٦٠هـ/١٠٦٧ م)، الغيبة " يؤرخ وقت دخولي إلى بغداد، وهي سنة ثمان وأربعون "، تح: عباد الله الطهراني، مطبعة بهمن، قم، ط١، ١٤١١هـ، ص٣٨٥ ؛ الخونساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصفهاني، روضات الجنات، تح: أسد الله إسماعيليان، المطبعة الحيدرية، قم، ط١، ١٣٩٠هـ، ج٦، ص٢١٦ .

[viii] المفيد : هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، وترد ترجمته في شيوخ الطوسي. ينظر: المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المقنع في الغيبة، تح: محمد علي الحكيم، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٦هـ، ص١١ .

[ix] الإمامية : هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب  بعد النبي  نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، فيجب أن يعين شخصاً للرجوع إليه، وقد عيَّن علياً . ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت, ٥٤٨هـ) ، الملل والنحل، تح: عبد ألامير مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، ج١، ص١٨٦ ؛ البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي(ت, ٤٢٩هـ /١٠٣٧ م) ، الفرق بين الفرق، تح: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة : (بلا ت) ، ص٤٢.

[x] الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٠ ؛ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة القرن الخامس، ص١٦١ ؛ الأمين، أعيان الشيعة، ج١٣، ص٤٠٣.

[xi] النجاشي، رجال النجاشي، ص٤٠٣ ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص٥٨ ؛ البحراني، لؤلؤة البحرين، ص٢٩٦ ؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٨٤.

[xii] الأمين، أعيان الشيعة، ج١٣، ص٤٠٩.

[xiii] الشيوخ الأوائل : هم الكليني الذي ألف أصول الكافي، والصدوق صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه في الفقه، والطوسي صاحب كتاب التهذيب والاستبصار .

[xiv] النجاشي، رجال النجاشي، ص٤٠٣ ؛ الطوسي، الفهرست، ص٢٤٠ ؛ اللجنة العلمية، موسوعة طبقات الفقهاء القرن الخامس، ج٥، ص٢٧٩ ؛ الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، ص٣٩.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

[xv] النجاشي، رجال النجاشي، ص٤٠٣ ؛ بحر العلوم، السيد محمد مهدي الطباطبائي، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، تح: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مطبعة الاداب، ط١، النجف، ١٩٦٥م، ج٣، ص٢٢٧.

[xvi] الطوسي، فهرست كتب الشيعة، تح: السيد محمد صادق بحر العلوم ,المطبعة الحيدرية ,النجف الاشرف , د–ت, ص٤٤٧ ؛ الخونساري، روضات الجنات، ج١، ص٢٢١.

[xvii] بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج٣، ص٢٢٧؛ الحكيم، الشيخ الطوسي، ص٣٦٨ .

[xviii] بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج٣، ص٢٢٧ ؛ الأميني، معجم رجال الأدب والفكر في النجف، ج٢، ص٨٥٣ ؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج٢، ص٤٨٥.

[xix] النجاشي، رجال النجاشي، ص٤٠٣؛ الطوسي، فهرست كتب الشيعة، ص٤٤٨ ؛ الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢١؛ بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج٣، ص٢٣١.

[xx] حاجي خليفة،كشف الظنون،ج١، ص٥٨ ؛ الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٢ .

[xxi] الطوسي، فهرست كتب، ص٤٤٨ ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٥٨ ؛ الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٢ ؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج٢، ص٤٨٣ ؛ اللجنة العلمية، موسوعة طبقات الفقهاء، ج٥، ص٢٨٢.

[xxii] الطوسي، الفهرست، ص٢٤٠ ؛ الطوسي، فهرست كتب، ص٤٤٨ ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٥٨ ؛ الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٢ .

[xxiii] الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٢.

[xxiv] ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن ( ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) . المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تح: محمد عبد الامير عطا و مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م) ، ج١٦، ص١١٠؛ • ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) . الكامل في التاريخ، تح: علي شيري، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ، ج٨، ص٢٨٤ ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٨، ص٥٨ ؛ الطهراني، مصفى المقال، ص٤٠٢ .

[xxv] ذكره ابن داود، رجال ابن داود، ص١٦٩ ؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) , سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ج١١، ص١٦٦ ؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص٤٢٣، التفريشي، نقد الرجال، ج٤، ص١٧٩.

[xxvi] التفريشي، نقد الرجال، ج٤، ص١٧٩ ؛ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ص١٦٢.

[xxvii] القمي، سفينة البحار، ج٥، ص٣٤٤ ؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٢٧٥ .

[xxviii] القمي، عباس، هدية الأحباب، ترجمة: هاشم الصالحي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم : ١٤٢٠ هـ، ص١٨ ؛ الأميني، محمد هادي، معالم الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٣م، ص١١٩.

[xxix] الأمين، أعيان الشيعة، ج١٣، ص٤١٢.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

[xxx] الطوسي، الخلاف، ج١، ص٤٦، المقدمة.

[xxxi] الطوسي، الخلاف، ج١، ص٤٦.

[xxxii] سورة سبأ، الاية ٤٥ .

[xxxiii] الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تح: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٠م، ج١، ص٢٤٥ .

[xxxiv] إبن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، تح: ابو الاشبال، القاضي محمد احمد شاكر، دار المعرفة، لبروت، ١٩٧٩م، ص١٣٥، ص١٣٦، ص١٣٧، ص١٣٨ .

(xxxv) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٢٦, ,وقدره ضياء الدين الريس الوسق ب/١٦٥/ ليترا، للمزيد ينظر: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص٢٢٣ ؛وقال محمد رواس قلعجي هو/١٦٤.٨٨/ ليترا على وفق مذهب الجمهور في الصاع ,و٢٠١,٧٢ لتر وفق مذهب الحنفية , للمزيد ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠ .

(xxxvi) ينظر : ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى، تح: لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت، د.ت، ج٥، ص ٢٢٠.

(xxxvii) أي الأوسق الخمسة.

(xxxviii) ينظر : السرخسي، محمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٣.

(xxxix) ينظر : القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، تفسير القرطبي، تح: احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ج٧، ص١٠١.

(xl) سورة البقرة، آية، ٢٦٧.

(xli) سورة الأنعام، آية، ١٤١.

(xlii) ينظر: القرطبي، التفسير، ج٣، ص ٣٢٢.

(xliii) عثرياً : العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمي عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثورا، فإذا صدمه الماء تراد فدخل في المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه، وقيل : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، سمي بذلك لأنه يعثر على الماء بنفسه، وقيل هو المستنقع في بركة ونحوها، يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشي يتعثر فيها. ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٤١.

(xliv) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ، ج٢، ص٥٤٠.

(xlv) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٣؛ ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، المغني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، ج٢، ص ٢٩٦.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

(xlvi) ينظر : الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٥٩، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت٥٤٠هـ/١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٣٢٢.

(xlvii) ينظر: القرطبي، التفسير، ج٧، ص١٠٧.

(xlviii) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، تح: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ج٥، ص ٤٤٧.

(xlix) ينظر: ابن قدامه، المغني، ج٢، ص٢٩٦.

(l) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج٥، ص ٢١٩.

(li) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٩٦.

(lii) ينظر : القرطبي، التفسير، ج٧، ص١٠١؛ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٩٦.

(liii) ينظر :ابن ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٩٦.

(liv) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٥٢٤.

(lv) ينظر : ابن عبد البر، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص١٣١.

(lvi ) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

(lvii) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٩٦.

(lviii) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٣٠.

(lix) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٧٥ ؛ النووي، المجموع، ج٧، ص٢٣.

(lx) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٧٥ ؛ النووي، المجموع، ج٧، ص٢٢–٢٣.

(lxi ) ينظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٢٣.

(lxii)ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٧٦.

(lxiii) المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، د.ت، ج٣، ص ٢٧٦.

(lxiv ) ينظر: النووي، المجموع ، ج ٧، ص ٢٣.

(lxv) ينظر : ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٧٦.

(lxvi ) النووي، المجموع ، ج ٧، ص ٢٣.

(lxvii) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٣٣.

(lxviii) ينظر: مالك ، الموطأ مالك، دار صادر، ج١، ص٤٦١.

(lxix ) النووي، المجموع ، ج٧، ص٦٦.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

(lxx) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥١٦.

(lxxi) المهدي لدين الله، البحر الزخار، ج٣، ص٢٧٩.

(lxxii) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص٥٧.

(lxxiii) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥١٦؛ النووي، المجموع ، ج٧، ص٦٦.

(lxxiv) سورة الأنعام، اية ١٤١.

(lxxv) سورة البقرة، اية ٢٦٧ ، استدل به صاحب البحر الزخار دون أن يبين وجه الدلالة.

(lxxvi) النووي، المجموع ، ج٧، ص٦٦، ج٧، ص٦٤.

(lxxvii) النووي، المجموع ، ج٧، ص٦٦، ج٧، ص٦٤.

(lxxviii) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥١٦.

(lxxix) الماوردي, ابو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, تح: علي محمد معوض, والشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط١, ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٧، ص٢٧١.

(lxxx) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩١.

(lxxxi) رد المحتار على الدر المختار، ح٢، ص٣٢٦.

(lxxxii) ينظر: النووي، المجموع ، ج٧، ص٦٦، ج٧، ص٦٤-٦٥.

(lxxxiii) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩١.

(lxxxiv) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٢٧.

(lxxxv) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص ١٣٢. ٢٢٧.

(lxxxvi) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية شرح البداية، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت، ج١، ص ١٠٩.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

(lxxxvii) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)،الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، د.ت، ج٢، ص١٦١.

(lxxxviii) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٧- ٦٣.

(lxxxix) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٤٨.

(xc) ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ/١٠٣١م)، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٦٥.

(xcii) الخشخاش : نبت ثمرته حمراء، وهو ضربان اسود وابيض واحدته خشخاشة . ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ٢٩٨.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

(xciii) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٩٣.

(xciv) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٢٨.

(xcv) مالك بن انس، موطأ مالك، ج١، ص٢٧٧؛ الرعيني، محمد عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج ٢، ص ٢٨٠؛ ابن حزم، المحلى، ج٥، ص ١٦١.

(xcvi) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت (د.ت)، ج٤، ص ١٢٧، باب ما ورد في العسل، رقم الحديث: (٧٢٥٦).

(xcvii) البيهقي السنن الكبرى، ج٤، ص ١٢٦، باب ما ورد في العسل، رقم الحديث: (٧٢٤٨).

(xcviii) ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الاموال، تح: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩م، ج١، ص ٥٦، ٥٧.

(xcix) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٥.

(c) القربة: مائة رطل، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٠٥.

(ci) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٠٥.

(cii) ابو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص١٠٩، باب زكاة العسل، رقم الحديث: (١٦٠٠).

(ciii) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٢٦، باب ماورد في العسل، رقم الحديث: (٧٢٤٨)، وقال البيهقي: حديث أبي سيارة منقطع.

(civ) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٤، ص ٢٠٩.

(cv) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص ١٢٦، باب ما ورد في العسل، رقم الحديث: (٧٢٥٣).

(cvi) أبو عبيد، الاموال، ص١٥٢.

(cvii) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٤ (مادة خرج).

(cviii) سورة المؤمنون، آية ٧٢ .

(cix) النحاس، ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م)، معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٨م، ج٤، ص٤٧٩

(cx) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٢، ص١٤١ .

(cxi) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص١٨٦.

(cxii) إبن آدم، الخراج، ص١٥٦ .

(cxiii) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٣٣.

(cxiv) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٠ .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

(cxv) ينظر: الشافعي، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٩٠.

(cxvi) ابن الهمام , كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)) فتح القدير , دار الفكر , د.ط, د.ت, ج٢, ص٢٥٤.

(cxvii) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٣٣.

(cxviii) ينظر: السرخسي، كتاب المبسوط، ج٣، ص٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٥.

(cxix) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٣٣.

(cxx) ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د.ت)، ج٢، ص١٤٦.

(cxxi) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٦٠٦.

(cxxii) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ/١١٦٢م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٦؛ .

(cxxiii) مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج٣، ٢٧.

(cxxiv) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج٢، ص١١٢.

(cxxv) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٦، ص٣٥٤.

**المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم**

١. ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) ,الكامل في التاريخ، تح: علي شيري، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) .

٢. ابن إدريس، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت, ٥٩٨ هـ / ١٢٠١م )، السرائر، تح : السيد محمدمهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم, ١٤١٠هـ.

٣. ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، تح: ابو الاشبال، القاضي محمد احمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

٤. ابن آدم، الخراج، ص١٥٦ .

٥. أغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء، بيروت – لبنان، ج٧، ٢٣٦.

٦. الأميني، محمد هادي، معالم الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٣م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

٧. بحر العلوم، السيد محمد مهدي الطباطبائي، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، تح، محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مطبعة الاداب، ط١، النجف، ١٩٦٥م.

٨. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩ م)، صحيح البخاري، مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٩. البغدادي عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي ، الفرق بين الفرق ، تح : مجدي فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة : (بلا ت).

١٠. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت (د.ت).

١١. أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح، عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢. ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن ( ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) , المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تح: محمد عبد الامير عطا و مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م)

١٣. حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧ م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٤. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى، تح: لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت، د.ت.

١٥. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ترتيب خلاصة الأقوال في علم الرجال، تح: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة، طهران، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٦. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، رجال العلامة الحلي، تح: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٢هـ

١٧. الحنفي, صدر الدين علي بن علي ابن ابي العز (ت ٧٩٢هـ/١٣٨٩م) التنبيه على مشكلات الهداية, تح: عبد الحكيم بن محمد شاكر, وانور صالح ابو زيد, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة, مكتبة الرشد ناشرون, المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٤, ٢٠٠٣م.

١٨. الخونساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصفهاني، روضات الجنات، تح: أسد الله إسماعيليان، المطبعة الحيدرية، قم، ط١، ١٣٩٠هـ.

١٩. ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي(ت,٧٠٧هـ/١٣٠٧م)، رجال ابن داود، المطبعة الحيدرية، النجف، ط١، ١٣٩٢هـ.

٢٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) , سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٢١. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

٢٢. الرعيني، محمد عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٣. السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، تح: محمد رضا الحسيني الجلالي، د. مطبعة، إيران، ١٤١٤هـ.
٢٤. السرخسي، محمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٥. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت٥٤٠هـ/١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٦. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م)، الأنساب، تح: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٧. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د.ت).
٢٨. الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨ هـ/١١٥٣م) ، الملل والنحل ، تح : عبد ألامير مهنا وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٠. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، المبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلوم، كراتشي.
٣١. الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٧٢م)، الوافي بالوفيات، تحقيق، أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٢. الطهراني، أغا بزرك، مصفى المقال، دار العلوم للتحقيق والطباعة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة " يؤرخ وقت دخولي إلى بغداد، وهي سنة ثمان وأربعون "، تح: عباد الله الطهراني، مطبعة بهمن، قم، ط١، ١٤١١هـ.
٣٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق، جواد القيومي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تح: العلامة عبد العزيز الطباطبائي، ط١، مطبعة ستارة، قم : ١٤٢٠هـ.
٣٦. ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٧. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الاموال، تح : محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

٣٨. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت٣٦٢هـ/٩٧٢م)، التلقين في الفقة المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٩. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ/١١٦٢م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٤٠. ابن الغراء, القاضي ابو يعلى محمد الحسين بن محمد (ت ٤٥٨هـ/١١٦٢م) الاحكام السلطانية للغراء, محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط٢, ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤١. الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تح: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، مطابع الرسالة، (الكويت، ١٩٨٠م.

٤٢. الفضلي، عبد الهادي، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٩٩٣م.

٤٣. ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، المغني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٤. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، تفسير القرطبي، تح: احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٥. القزويني، السيد هادي، المزار، تح: جودت القزويني، دار الرافدين للطباعة، بيروت،٢٠٠٥م.

٤٦. القزويني، الشيخ عبد النبي، تتميم أمل الآمل، تح، السيد أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٧. القمي، عباس، الأنوار البهية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، د. مطبعة، قم، ط٢، ١٤١٧هـ

٤٨. القمي، عباس، هدية الأحباب، ترجمة هاشم الصالحي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم : ١٤٢٠هـ.

٤٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٠. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقي، دمشق، ط١، ١٩٦٠م.

٥١. مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، موطأ مالك، دار صادر، بيروت، (د. ت).

٥٢. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت).

٥٣. المامقاني، الشيخ محمد رضا، معجم الرموز والإشارات، مطبعة مهر، قم، ١٤١١هـ

٥٤. الماوردي, ابو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) , الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, تح: علي محمد معوض, والشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط١, ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٥٥. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٦. آل محبوبة، الشيخ جعفر الشيخ باقر، ماضي النجف وحاضرها، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، النجف، ١٩٨٥م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٥هـ

٥٧. المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المقنع في الغيبة، تح: محمد علي الحكيم، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٨. المرتضى، الشريف علي بن الحسين(ت٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، تنزيه الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، ط١ : ١٤٠٩هـ.

٥٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية شرح البداية، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.

٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تصح : امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

٦١. المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، د.ت

٦٢. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن العباس الأسدي(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، رجال النجاشي، تح: السيد موسى البشيري الزنجاني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ط٧، ١٤٣٤هـ.

٦٣. النجفي، محمود درياب، المعجم الموحد، مطبعة باقري، قم، ١٤١٤هـ.

٦٤. النحاس، ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م)، معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

٦٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، تح: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٧. ابن الهمام, كما الدين محمد عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م) فتح القدير, دار الفكر, د.ط, د.ت.

٦٨. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت,٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.